

تعاني تخلفا اقتصاديا كبيرا، وذلك عن طريق ادراج مخصصات نوعية في برامجها الانمائية.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 09 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، على النحو الآتي :

" المادة 4 تعوض العبارات " مناطق محرومة " و " مناطق الجنوب " و " مناطق أقصى الجنوب " و " المناطق المعزولة " و " المناطق الواجب تنميتها " المشار اليها في النصوص التشريعية و لاسيما قوانين المالية السابقة لصدور هذا المرسوم، بعبارة " مناطق يجب ترقيتها " طبقا للمادة 25 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المذكور أعلاه " .

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 322 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 120 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

## 1 - المميزات الديمغرافية :

- إجمالي عدد السكان المقيمين في الولاية،
- السكان الريفيون،
- نسبة البطالة وحجمها.

## 2 - المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي :

- الجنوب والسهوب والهضاب العليا،
- المناطق الجبلية في الشمال،
- المناطق الحدودية،

## 3 - المميزات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة

التجهيز :

- نسبة التمدرس،
- نسبة الكهرباء الريفية،
- التجهيز لجلب مياه الشرب،
- نسبة الاستجابة للتغطية الصحية،
- نسبة شغل كل مسكن.

## 4 - المميزات المالية :

- الموارد المحلية لكل بلدية،
- الاستثمارات بالدينار لكل 1000 ساكن في الولاية " .

المادة 2 : تحدد أعمال المساعدة التي تقدمها الدولة للبلديات المطلوب ترقيتها في مخططات التنمية وبرامجها.

وبهذه الصفة، يمكن الدولة أن تقدم مساعدتها للبلديات المطلوب ترقيتها عن طريق إحداث أنشطة تتولد عنها مناصب عمل من خلال ما يأتي بالخصوص :

- دعم اقتناء أراضي تتخذ مواقع لاستقبال تلك الأنشطة،

- مساهمة ميزانية الدولة في التكفل بالاشغال المرتبطة بشبكات جلب مياه الشرب والتطهير، ومد الطرقات وايصال الطاقة،

- المساعدة في انجاز منشآت أساسية للانتاج (ورشات، حظائر، مجال)،

- تطوير المنشآت المرافقة والتجهيزية اللازمة لتوسيع تلك الأنشطة ولاقرار السكان.

كما ستبذل جهود خاصة في اتجاه البلديات التي